

Distr.: Limited
15 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣ أولوية الحق الضماني	الفصل الخامس -
٣ القواعد العامة	ألف -
٣ الحقوق الضمانية المتنافسة	المادة ٢٨ -
٣ الحقوق الضمانية المتنافسة في حال تعيُّر طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة	المادة ٢٩ -
٣ الحقوق الضمانية المتنافسة في العائدات	المادة ٣٠ -
٣ الحقوق الضمانية المتنافسة في الموجودات المموسة المترجحة في كتلة أو منتج	المادة ٣١ -
 الحقوق الضمانية المتنافسة لحقوق مشتري الموجودات المرهونة أو سائر الأشخاص الذين نُقلت إليهم تلك الموجودات أو أُجرت لهم أو رُحِّص لهم باستخدامها	المادة ٣٢ -
٤ تأثير إعسار المانح على أولوية الحق الضماني	المادة ٣٣ -
٥ الحقوق الضمانية المتنافسة للمطالبات ذات الأفضلية	المادة ٣٤ -
٦ الحقوق الضمانية المتنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي	المادة ٣٥ -
٧ الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المتنافسة للحقوق الضمانية الاحتيازية	المادة ٣٦ -

050416 V.16-01546 (A)



- المادة ٣٧ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة ٩
- المادة ٣٨ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي ١٠
- المادة ٣٩ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في العائدات ١٠
- المادة ٤٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة المترجة في كتلة أو منتج، المتنافسة لحقوق
ضمانية غير احتيازية في الكتلة أو المنتج ١١
- المادة ٤١ - إنزال مرتبة الأولوية ١١
- المادة ٤٢ - السلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة والمبلغ الأقصى ١١
- المادة ٤٣ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني ١٢
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة ١٢
- المادة ٤٤ - الصكوك القابلة للتداول ١٢
- المادة ٤٥ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ١٢
- المادة ٤٦ - النقود ١٣
- المادة ٤٧ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول ١٤
- المادة ٤٨ - الممتلكات الفكرية ١٤
- المادة ٤٩ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ١٤

الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني

ألف - القواعد العامة

المادة ٢٨ - الحقوق الضمانية المتنافسة

- ١ - رهناً بالمواد ٢٩ إلى ٤٠، تحدّد أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها المانح نفسه في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً لترتيب نفاذها تجاه الأطراف الثالثة.
- ٢ - رهناً بـ [المادة ٢٦ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل] والمواد ٢٩ إلى ٤٠ من هذا القانون، تحدّد الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها مانحون مختلفون في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً لترتيب نفاذها تجاه الأطراف الثالثة.
- ٣ - تحدّد أولوية الحق الضماني الذي سُجّل إشعار بشأنه في السجل قبل إبرام الاتفاق الضماني أو، في حالة الحق الضماني في موجودات آجلة، قبل اكتساب المانح حقوقاً في تلك الموجودات أو صلاحية لرهنها، تبعاً لوقت ذلك التسجيل.

المادة ٢٩ - الحقوق الضمانية المتنافسة في حال تغيير طريقة

النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

لا تتأثر أولوية الحق الضماني بتغيير الطريقة التي يُجعل بها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، شريطة عدم وجود أيّ مدة زمنية لم يكن فيها الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ٣٠ - الحقوق الضمانية المتنافسة في العائدات

إذا كان الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩، كانت أولوية الحق الضماني في العائدات مماثلة لأولويته في تلك الموجودات.

المادة ٣١ - الحقوق الضمانية المتنافسة في الموجودات

الملموسة الممزجة في كتلة أو منتج

- ١ - إذا امتد حقان ضمانيان أو أكثر في الموجودات الملموسة نفسها إلى كتلة أو منتج حسبما تنص عليه المادة ١١ وكان كل حق ضماني منها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كانت

أولوية كل حق ضماني في الكتلة أو المنتج مماثلة لأولويته في تلك الموجودات قبيل أن تصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج.

٢- إذا كانت الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة منفصلة تمتد إلى كتلة واحدة أو منتج واحد وكان كل حق ضماني منها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، حقّ للدائنين المضمونين أن يتقاسموا القيمة القصوى الإجمالية لحقوقهم الضمانية في الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة قيمة كل من تلك الحقوق الضمانية.

٣- لأغراض الفقرة ٢، تكون القيمة القصوى للحق الضماني هي الأقل بين قيمته التي تحدّد وفقاً للمادة ١١ ومبلغ الالتزام المضمون.

المادة ٣٢- الحقوق الضمانية المنافسة لحقوق مشتري الموجودات المرهونة

أو سائر الأشخاص الذين نُقِلت إليهم تلك الموجودات

أو أُجِّرت لهم أو رُخِّص لهم باستخدامها

١- إذا بيعت الموجودات المرهونة أو نُقِلت على نحو آخر أو أُجِّرت أو رُخِّص باستخدامها أثناء نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات تجاه الأطراف الثالثة، اكتسب مشتريها أو أيُّ شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات أو تُوجَّر له أو يرخِّص له باستخدامها حقوقه خاضعة لذلك الحق الضماني، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

٢- يكتسب مشتري الموجودات المرهونة أو أيُّ شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات حقوقه فيها خالصة من الحق الضماني إذا أذن الدائن المضمون ببيع تلك الموجودات أو نقلها على نحو آخر خالصة من الحق الضماني.

٣- لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات المرهونة أو المرخِّص له باستخدامها إذا أذن الدائن المضمون للمانح بتأجير الموجودات أو الترخيص باستخدامها دون أن تتأثر بالحق الضماني.

٤- يكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة التي بيعت في السياق المعتاد لعمل البائع حقوقه فيها خالصة من الحق الضماني، شريطة ألا يكون المشتري على علم، وقت إبرام اتفاق البيع، بأن هذا البيع ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.

- ٥- لا تتأثر بالحق الضماني حقوقُ مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة التي أُجِّرت في السياق المعتاد لعمل المؤجِّر، شريطة ألا يكون المستأجر على علم، وقت إبرام اتفاق التأجير، بأن هذا التأجير ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٦- رهناً بحقوق الدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في ممتلكات فكرية وفقاً للمادة ٤٨، لا تتأثر بالحق الضماني حقوقُ أيِّ شخص يُرخص له بصفة غير حصرية باستخدام الموجودات غير الملموسة المرهونة في السياق المعتاد لعمل المرخص، شريطة ألا يكون المرخص له على علم، وقت إبرام اتفاق الترخيص، بأن هذا الترخيص ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٧- إذا اكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة أو غيره ممن نُقلت إليه تلك الموجودات حقوقه خالصة من أيِّ حق ضماني، اكتسب أيضاً أيُّ مشتر لاحق، أو أيُّ شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات لاحقاً، حقوقه فيها خالصة من ذلك الحق الضماني.
- ٨- إذا لم تتأثر بالحق الضماني حقوقُ مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة أو المرخص له باستخدام الموجودات المرهونة غير الملموسة، لم تتأثر بذلك الحق الضماني أيضاً حقوقُ أيِّ مستأجر من الباطن أو أيِّ مرخص له من الباطن.

المادة ٣٣- تأثير إعسار المانح على أولوية الحق الضماني

الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون وقت بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح يظل نافذاً تجاه تلك الأطراف ويحتفظ بالأولوية التي كانت له قبل بدء إجراءات الإعسار، ما لم تكن الأولوية لمطالبة أخرى بمقتضى [قانون الإعسار الذي تحدده الدولة المشترعة].

المادة ٣٤- الحقوق الضمانية المنافسة للمطالبات ذات الأولوية

تحظى المطالبات التالية، الناشئة عن أعمال قانون آخر، بالأولوية على أيِّ حق ضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة على ألا تتجاوز قيمتها [تحدده الدولة المشترعة هنا المبلغ الذي يخص كل فئة من المطالبات]:

(أ) [...]؛

(ب) [...] ^(١).**المادة ٣٥ - الحقوق الضمانية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي**

١ - رهنا بحقوق الدائنين المضمونين بحقوق ضمانية احتيازية وفقاً للمادة ٣٨، تكون لحق الدائن الذي حصل على حكم أو أمر قضائي مؤقت ("الدائن بحكم قضائي") أولوية على أي حق ضماني، إذا كان الدائن بحكم قضائي [قد اتخذ الخطوات التي تحددها الدولة المشترعة لكي يكتسب الدائن بحكم قضائي حقوقاً في الموجودات المرهونة، أو الخطوات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون آخر تحدده الدولة المشترعة] قبل جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٢ - إذا جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل [أو بالتزامن مع] اكتساب الدائن بحكم قضائي حقه في الموجودات المرهونة باتخاذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١، كانت الأولوية للحق الضماني ولكن تلك الأولوية تنحصر في القيمة الأعلى للائتمان الذي يقدمه الدائن المضمون:

(أ) في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] من وقت تلقي الدائن المضمون إشعاراً من الدائن بحكم قضائي بأن هذا الأخير قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١، أو قبل ذلك الوقت؛ أو

(ب) عملاً بالتزام من الدائن المضمون غير قابل للإلغاء، بتقديم ائتمان ذي مبلغ محدد أو بتقديم مبلغ يحدد وفق صيغة معينة، إذا عُقد هذا الالتزام قبل أن يتلقى الدائن المضمون إشعاراً من الدائن بحكم قضائي بأن هذا الأخير قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تلاحظ أنه، في حالة الموجودات الآجلة، يُنشأ الحق الضماني ويصبح من ثم نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عندما يكتسب المانح حقوقاً في الموجودات أو صلاحية لرهونها (انظر الفقرة ٢ من المادة ٦). ومن ثم، فإن الوقت الذي يصبح فيه الحق الضماني نافذاً في الموجودات الآجلة قد يتزامن مع الوقت الذي يتخذ فيه الدائن بحكم قضائي الخطوات المشار إليها في الفقرة ١. ولعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي تناول هذه المسألة، وإذا رأت ضرورة لذلك فكيف وأين، هل في مشروع القانون

(١) لن يلزم الأخذ بهذا الحكم إذا لم تكن لدى الدولة المشترعة أي مطالبات ذات أولوية.

النموذجي أم في مشروع دليل الاشتراع (انظر النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢ من المادة ٣٥).^(١)

المادة ٣٦ - الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المنافسة للحقوق الضمانية الاحتيازية^(٢)

الخيار ألف^(٣)

١ - تكون للحق الضماني الاحتيازي في الموجودات التي ليست مخزونات ولا سلعاً استهلاكية ولا ممتلكات فكرية أو حقوقاً لمرخص له بمقتضى ترخيص باستخدام ممتلكات فكرية، التي يجوزها المانح بغرض بيعها أو الترخيص باستخدامها في سياق عمله المعتاد، أو يستخدمها المانح، أو يعتزم استخدامها، في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

(أ) أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات التي ليست مخزونات أو سلعاً استهلاكية، أو أن يكون الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية أو الترخيص باستخدامها قد أبرم؛ أو

(ب) أن يكون قد سُجِّل إشعارٌ بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل في موعد أقصاه انقضاء [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد حصول المانح على حيازة الموجودات التي ليست مخزونات أو سلعاً استهلاكية، أو أن يكون الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية أو الترخيص باستخدامها قد أبرم؛

(٢) يتضمّن هذا الباب توصيات النهج الوجدوي الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وإذا أثرت الدولة أتباع توصيات النهج غير الوجدوي فلعلّها تودُّ أن تنظر بدلاً من ذلك في تنفيذ التوصيات ١٨٧ إلى ٢٠٢ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. [ولعلّ الدول تودُّ، بوجه خاص، أن تنظر في فعل ذلك إذا كانت قد نفذت تشريعات إقليمية على غرار التوجيه 2011/7/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التصديّ لحالات التأخّر في السداد في المعاملات التجارية ("توجيه بشأن التأخّر في السداد") الذي تنصُّ المادة ٩ منه على ما يلي: "تعتمد الدول الأعضاء، وفقاً للأحكام الوطنية المنطبقة التي يحددها القانون الدولي الخاص، حكماً ينص على أن يحتفظ البائع بملكية السلع إلى حين سداد كامل قيمتها إذا اتّفق صراحة بين البائع والمشتري، قبل تسليم السلع، على بند يميز الاحتفاظ بالملكية".]

(٣) يمكن للدولة أن تأخذ بالخيار ألف أو الخيار باء من هذه المادة.

٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي في المخزونات والممتلكات الفكرية أو حقوق مرخص له بمقتضى ترخيص باستخدام ممتلكات فكرية، التي توجد في حوزة المانح بغرض بيعها أو الترخيص باستخدامها في سياق عمله المعتاد أولويةً على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة:

(أ) أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للمخزونات، أو أن يكون الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية أو الترخيص باستخدامها قد أبرم؛ أو

(ب) قبل حصول المانح على حيازة المخزونات، أو قبل إبرام الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية أو الترخيص باستخدامها:

١' أن يكون قد سُجِّل إشعارٌ بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل؛

٢' أن يكون الدائن المضمون غير الاحتيازي، الذي سُجِّل إشعاراً في السجل بشأن حق ضماني أنشأه المانح في موجودات من النوع نفسه، قد تلقى إشعاراً أرسله الدائن المضمون الاحتيازي يفيد بأن الدائن المضمون الاحتيازي لديه حق ضماني احتيازي أو يعتزم اكتساب حق من هذا القبيل، ويتضمن وصفاً للموجودات كافيًا لتمكين الدائن المضمون غير الاحتيازي من التعرف على الموجودات الخاضعة للحق الضماني الاحتيازي؛

٣- تكون للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية والممتلكات الفكرية أو حقوق مرخص له بمقتضى ترخيص باستخدام ممتلكات فكرية، التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية أولويةً على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح في الموجودات نفسها [شريطة أن تقل قيمة تلك السلع عن [قيمة تحددها الدولة المشترعة]].

٤- يجوز أن يشمل الإشعار المرسل وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢' الحقوق الضمانية الاحتيازية المدرجة في إطار معاملات متعدّدة بين الأطراف نفسها دونما حاجة إلى تحديد ماهية كل معاملة، ولا يكون هذا الإشعار كافيًا إلا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات التي يحصل المانح على حيازتها أو يمتازها في موعد لا يتجاوز انقضاء [مدة زمنية تحددها الدولة المشترعة] على تلقي الإشعار.

الخيار باء

١- تكون للحق الضماني الاحتيازي في الموجودات التي ليست سلعة استهلاكية ولا ممتلكات فكرية أو حقوق مُرخص له بمقتضى ترخيص باستخدام ممتلكات فكرية، التي يستخدمها المانح أو يعتمز استخدامها في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة:

(أ) أن يكون الدائن المضمون الاحتيازي حائزاً للموجودات التي ليست سلعة استهلاكية، أو أن يكون الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية أو الترخيص باستخدامها قد أُبرم؛ أو

(ب) أن يكون قد سُجِّل إشعارٌ بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل في موعد لا يتجاوز انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] على حصول المانح على حيازة الموجودات التي ليست سلعة استهلاكية، أو أن يكون الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية أو الترخيص باستخدامها قد أُبرم.

٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية والممتلكات الفكرية أو حقوق مرخص له بمقتضى ترخيص باستخدام ممتلكات فكرية، التي يستخدمها المانح أو يعتمز استخدامها في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح في الموجودات نفسها.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٣ من الخيار ألف يُقصد بها أن تجسد خيارات المادة ٢٣.]

المادة ٣٧- الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة

١- رهنًا بأحكام الفقرة ٢، تحدّد الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة وفقاً للمادة ٢٨.

٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي للبائع أو المؤجّر، أو لمرخص الممتلكات الفكرية، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في موعد لا يتجاوز انقضاء المدة المحددة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦، أولوية على الحق الضماني الاحتيازي المنافس الذي هو لدائن مضمون ليس بائعاً أو مؤجراً، أو مرخصاً لممتلكات فكرية.

المادة ٣٨- الحقوق الضمانية الاحتيازية المناهضة لحقوق

الدائنين بحكم قضائي

تكون للحق الضماني الاحتيازي، الذي جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في موعد لا يتجاوز انقضاء المدة المحددة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦، أولويةً على حقوق الدائن بحكم قضائي التي كانت ستحظى، لولا ذلك، بالأولوية بمقتضى المادة ٣٥.

المادة ٣٩- الحقوق الضمانية الاحتيازية في العائدات^(٤)

الخيار ألف

١- في حالة الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات التي ليست مخزونات ولا سلعاً استهلاكية ولا ممتلكات فكرية أو حقوقاً مُرخصاً له بمقتضى ترخيص باستخدام ممتلكات فكرية، التي يحوزها المانح بغرض بيعها أو ترخيصها في سياق عمله المعتاد المانح، أو يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو متزلية، تكون للحق الضماني في العائدات نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي.

٢- في حالة الحق الضماني الاحتيازي في المخزونات والممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص باستخدام ممتلكات فكرية، التي يحوزها المانح بغرض بيعها أو ترخيصها في سياق عمله المعتاد، تكون للحق الضماني في العائدات نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي، ما لم تكن تلك العائدات في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٣- تكون أولوية الحق الضماني في العائدات المشار إليها في الفقرة ٢ مشروطة بقيام الدائن المضمون الاحتيازي بإشعار الدائنين المضمونين غير الاحتيازيين [الذين سجّلوا في السجل إشعاراً بشأن الحق الضماني الذي أنشأه المانح في موجودات من نفس نوع العائدات]، بأنه قد سجّل في السجل، قبل نشوء العائدات، إشعاراً بشأن موجودات من نفس نوع العائدات.

(٤) يمكن للدولة أن تأخذ بالخيار ألف لهذه المادة إذا أخذت بالخيار ألف للمادة ٣٦، وأن تأخذ بالخيار باء لهذه المادة إذا أخذت بالخيار باء للمادة ٣٦.

الخيار باء

لا تمتد أولوية الحق الضماني الاحتيازي في أيٍّ موجودات، وفقاً للمادة ٣٦، إلى عائدات تلك الموجودات.

المادة ٤٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو منتج، المنافسة لحقوق ضمانية غير احتيازية في الكتلة أو المنتج

تكون للحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة الذي يمتد إلى كتلة أو منتج ويكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أولويةً على الحق الضماني غير الاحتيازي الذي يمنحه المانح نفسه في الكتلة أو المنتج.

المادة ٤١ - إنزال مرتبة الأولوية

١ - يجوز لأيِّ شخص أن يُنزل في أيِّ وقت مرتبة أولوية حقوقه بمقتضى هذا القانون لصالح أيِّ مطالب منافس حالي أو لاحق، دونما حاجة إلى أن يكون المنتفع طرفاً في ذلك الإنزال.

٢ - لا يؤثر إنزال مرتبة الأولوية في حقوق أيِّ مطالبين منافسين بخلاف الشخص الذي أنزل مرتبة أولويته والمنتفع بذلك الإنزال.

المادة ٤٢ - السُّلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة والمبلغ الأقصى

١ - رهنأً بحقوق الدائنين بحكم قضائي التي تقضي بها المادة ٣٥، تمتد أولوية الحق الضماني إلى جميع الالتزامات المضمونة، بما فيها الالتزامات المتكبَّدة بعدما أصبح الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٢ - تشمل أولوية الحق الضماني جميع الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار المسجَّل في السجل، بصرف النظر عمَّا إذا احتازها المانح أو نشأت قبل وقت التسجيل أو بعده.

٣ - تقتصر أولوية الحق الضماني على المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار المسجَّل في السجل.^(٥)

(٥) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي، وبالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسُّجل.

المادة ٤٣ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني

لا يؤثر علم الدائن المضمون بوجود حق ضماني في أولوية الحق الضماني. بمقتضى هذا القانون.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٤٤ - الصكوك القابلة للتداول

١- تكون للحق الضماني في الصك القابل للتداول، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجزارة الصك، أولوية على الحق الضماني في ذلك الصك الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل.

٢- يكتسب مشتري الصك القابل للتداول المرهون، أو أي شخص آخر يُنقل إليه ذلك الصك بالتراضي، حقوقه خالصة من الحق الضماني الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل إذا كان المشتري أو الشخص الآخر الذي يُنقل إليه الصك:

(أ) مؤهلاً لاعتباره [حائزاً محمياً للصك أو حائزاً من نوع آخر تحدده الدولة المشترعة]؛ أو

(ب) [قد حصل على حيازة الصك القابل للتداول وقدم القيمة المقابلة أو اتخذ أي إجراء آخر تحدده الدولة المشترعة] دون علم منه بأن ذلك البيع أو النقل على نحو آخر ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.

المادة ٤٥ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

١- تكون للحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون صاحب الحساب، أولوية على الحق الضماني المنافس الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى.

٢- تكون للحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي الذي يكون فيه الدائن المضمون هو المؤسسة الوديعية أولوية على أي حق ضماني منافس يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى، باستثناء الحق الضماني الذي يُجعل نافذاً بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

٣- تكون للحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاق سيطرة، أولويةً على أي حق ضماني منافس، باستثناء:

(أ) الحق الضماني للمؤسسة الودیعة؛ أو

(ب) الحق الضماني الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

٤- يحدّد ترتيب أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، التي تُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاقات سيطرة تبعاً لوقت إبرام تلك الاتفاقات.

٥- تكون لحق المؤسسة الودیعة، بمقتضى قانون آخر، في أن تُجري مقاصة بين الالتزامات المستحقة لها على المانح وحق المانح في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي لدى المؤسسة الودیعة أولويةً على الحق الضماني في الحق في تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي، باستثناء الحق الضماني الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

٦- عند نقل أموال من حساب مصرفي بناءً على مبادرة المانح أو بإذن منه، يكتسب المنقول إليه حقوقه خالصة من أي حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في ذلك الحساب المصرفي، ما لم يكن المنقول إليه على علم بأن ذلك النقل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.

٧- لا تفسر الفقرة ٦ بحقوق الأشخاص الذين تنقل إليهم أموال من حسابات مصرفية بمقتضى [القانون ذي الصلة الذي تحدده الدولة المشترعة].

المادة ٤٦ - النقود

١- يكتسب المنقول إليه، الذي يحصل على حيازة نقود خاضعة لحق ضماني، حقوقه في تلك النقود خالصة من الحق الضماني ما لم يكن على علم بأن ذلك النقل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.

٢- لا تفسر هذه المادة بحقوق الأشخاص الذين يحوزون النقود بمقتضى [القانون ذي الصلة الذي تحدده الدولة المشترعة].

المادة ٤٧ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة

المشمولة بمستندات قابلة للتداول

- ١ - رهناً بالفقرة ٢، تكون للحق الضماني في موجودات ملموسة الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجزارة المستند القابل للتداول الذي يشمل تلك الموجودات أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيّ طريقة أخرى.
- ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على الحق الضماني في الموجودات الملموسة التي ليست مخزونات إذا كان الحق الضماني للدائن المضمون غير الحائز للمستند القابل للتداول قد جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل الموعد الأسبق بين:

(أ) الوقت الذي أصبحت فيه الموجودات مشمولة بالمستند القابل للتداول؛

(ب) وقت إبرام اتفاق بين المانح والدائن المضمون الحائز للمستند القابل للتداول ينص على أن تكون الموجودات مشمولة بمسند قابل للتداول، ما دامت تلك الموجودات قد أصبحت مشمولة بذلك المستند في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] من تاريخ ذلك الاتفاق.

٣ - الشخصُ الذي يُنقل إليه المستند القابل للتداول المرهون ويحصل على حيازة ذلك المستند بمقتضى [تحدّد الدولة المشترعة هنا القانون ذا الصلة، الذي يقضي بأن يكتسب أشخاص معيّنون ممن تُنقل إليهم المستندات القابلة للتداول حقوقهم خالصةً من أيّ مطالبات منافسة] يكتسب حقوقه خالصةً من أيّ حق ضماني في المستند القابل للتداول، وفي الموجودات الملموسة المشمولة به، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيّ طريقة أخرى.

المادة ٤٨ - الممتلكات الفكرية

لا تفس الفقرة ٦ من المادة ٣٢ بما قد يكون للدائن المضمون من حقوق بصفته مالكاً لممتلكات فكرية أو مرخصاً لها بمقتضى [تحدّد الدولة المشترعة هنا القانون ذا الصلة المتعلق بالملكية الفكرية].

المادة ٤٩ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

١ - تكون للحق الضماني في الأوراق المالية المشهّدة غير المودعة لدى وسيط الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجزارة الدائن المضمون للشهادة، أولويةً على الحق الضماني المنافس

الذي ينشئه المانح نفسه في الأوراق المالية نفسها ويُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل.

٢- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المشهّدة وغير المودعة لدى وسيط، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإدراج [تأشير بشأن الحق الضماني] [اسم الدائن المضمون بصفته صاحب الأوراق المالية]^(٦) في الدفاتر التي يحتفظ بها المُصدِر، أو يُحتفظ بها نيابة عنه، لهذا الغرض، [أولويةً على الحق الضماني في نفس الأوراق المالية الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيّ طريقة أخرى.

٣- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المشهّدة وغير المودعة لدى وسيط، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاق سيطرة، أولويةً على الحق الضماني في نفس الأوراق المالية الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل.

٤- يحدّد ترتيب الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة في الأوراق المالية غير المشهّدة وغير المودعة لدى وسيط، التي تُجعل نافذةً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاقات سيطرة، تبعاً لوقت إبرام تلك الاتفاقات.

٥- لا تمس هذه المادة بما لأصحاب الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط من حقوق بمقتضى [القانون ذي الصلة المتعلق بنقل الأوراق المالية الذي تحدّده الدولة المشترعة].

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنّ الفقرة ٢ من المادة ٤٤ والفقرة ٣ من المادة ٤٧، رغم إشارتهما إلى "القوانين الأخرى" فيما يخص المصطلح الذي يتعين استخدامه، توفران قاعدة موضوعية لاكتساب الأشخاص الذين تُنقل إليهم الصكوك والمستندات القابلة للتداول المرهونة حقوقهم خالصة من الحق الضماني، بينما تحيل الفقرة ٥ من المادة ٤٩ المسألة أساساً إلى القوانين الأخرى. ومن ثم، لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر في اتباع النهج نفسه فيما يتعلق بجميع الأنواع الثلاثة من الأوراق أو أن تتوصل، على الأقل، إلى تفاهم بشأن الكيفية التي ينبغي أن يوضح بها مشروع دليل الاشتراع مختلف النهج المتبعة.]

(٦) لعلّ الدولة المشترعة تودُّ أن تدرج هنا الطريقة التي اختارها في سياق المادة ٢٦.